

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٩/٤٤٠/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

و عضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هانى قاقيش ، د . فؤاد الدرادكة ، د . عيسى المومنى

الممـيـز : عـدنـان عـطـا مـصـطـفـي الـبـنـا .
وكـيلـهـ المـحـامـيـ سـعـدـ البـشـتـاوـيـ .

الممیز ضده : احمد حجازی سلیمان الراعی
وکیله المحامی قاهر عبیدات .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٩٧٩ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩٢٧ بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ والقاضي : (فسخ عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠١١/٨/١ وإلزام المدعي عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسلیمه للمدعي خالياً من الشواغل ويدفع مبلغ ١١٢٥ ديناراً ورد المطالبة بباقي المبلغ وبالرسوم النسبية والمصاريف وإلزام المدعي عليها باتعاب محاماة مقدارها مئة واثنا عشر ديناراً وخمسة فلس عن شقي الفسخ والأجور بعد إجراء التقاضي وبالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف رسوم ومصاريف الاستئناف ومبلاع ٥٦ ديناراً أتعاب محاماة .

وَتَلْخُصُ أَسْبَابُ التَّمِيزِ بِمَا يَلِي :

- ١ - أخطأت المحكمة بإلزام المميز بدفع مبلغ ١١٢٥ ديناراً رغم انعدام الخصومة حيث إن المميز لا يستأجر الشقة موضوع الدعوى وهي الشقة الشرقية رقم ١٠١ من طابق التسوية.

- ٢ - أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن تبليغ المحامي يستدعي من المحضر أن يبذل الجهد الحقيقي وبيان يكون التبليغ في أوقات يتواجد فيها المحامي في مكتبه حتى الساعة السابعة مساءً سندًا لنص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل تبليغ موعد الجلسة لدى محكمة صلح جنوب عمان باطلًا .
- ٣ - إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لدى محكمة الصلح بناءً على التبليغ المطعون فيه حرمه من حقه بتوجيهه اليمين الحاسمة على وقائع واردة ومنتجة في الدعوى .
- ٤ - إن قرار محكمة الاستئناف عالج أموراً لا تمت للدعوى بصلة وليس لها وجود في ملف الدعوى وأشارت في قرارها إلى مسلسل غير موجود في ملف الدعوى .
- ٥ - إن صورة عقد الإيجار المبرز في الملف لا تمت للعقار موضوع الدعوى بصلة .
- لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ رـ اـ دـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعي (المميز ضد) أحمد حجازي سليمان الراعي الدعوى الصالحة الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٨٦٥ لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعي عليه (المميز) عدنان عطا مصطفى البنا . موضوعها طلب فسخ وإخلاء مأجور مع مطالبة بأجور مستحقة ١٣٥٠ ديناراً مؤسساً دعواه على ما يلي :

١ - يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٤٥٧ حوض رقم ١ أبو القعور من أراضي أم أقصير وال مقابلين وما عليها من بناء .

٢ - يشغل المدعي عليه بملك المدعي شقة سكنية بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ بتاريخ ٢٠١١/٨/١ ولمدة ستة أشهر جدد لمدة مماثلة وبأجرة شهرية مقدارها ٢٢٥ دينار تدفع مقدماً .

٥ - عملاً بأحكام المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعي عليه بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضى المدعي عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً .

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/١٣٩٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف رسوم ومصاريف الاستئناف ومبلاط ٥٦ ديناراً أتعاب محامية عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضى المدعي عليه بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ يوم أحد بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٤/١٨٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ والذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف القاضي بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وإلزام المميز بدفع مبلغ ١١٢٥ ديناراً رغم انعدام الخصومة حيث إن المميز (المدعي عليه) لا يستأجر الشقة موضوع الدعوى وهي الشقة رقم (١٠١) من طابق التسوية .

وعن ذلك نجد إن المدعي عليه (المميز) وفي لائحته الجوابية لم يذكر انشغاله للشقة موضوع الدعوى ولكنه يزعم أنه يملك ثلث العماره الموجودة فيها الشقة المذكورة ولكن العماره مسجلة باسم المدعي ولم ينكر توقيعه على عقد الإيجار ولكنه زعم أن العقد هو عقد صوري لغایيات تمكينه من تلقي الخدمات لأنه من أبناء قطاع غزة ولا يستطيع التملك مع أن الثابت من أوراق الدعوى والمتمثلة بسند التسجيل أن المدعي هو المالك للشقة موضوع الدعوى وكذلك نجد إن المميز (المدعي عليه) قد أقر على ضوء إجابته على لائحة الدعوى في أسباب تمييزه أنه لم يدفع أجرة الشقة المذكورة وكذلك نجد إن تاريخ عقد الإيجار هو ٢٠١١/٨/١ وبذلك تكون أحكام المادة (٥/ب/١) من قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ هي التي تطبق على وقائع الدعوى وبالتالي فإن شروط العقد المنعقد عليها بين

الطرفين هي التي تحكم العلاقة بينهما أي أن عقد الإيجار ينقضى بانتهاء المدة المتفق عليها دون حاجة لإشعار وفقاً لما جاء بالبندين السادس والثاني عشر من عقد الإيجار موضوع الذي والمتضمن أن مدة العقد ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١١/٨/١ وتنتهي في ٢٠١٢/١/٣٠ وبدون حاجة لإشعار .

وعليه ثبت أن المدعى عليه المميز قد تخلف عن الأجرة المستحقة وعليه تكون مخالفة المدعى صحيحة والحكم بفسخ عقد الإيجار وإلزامه بالأجور المستحقة واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتبع ردها .

وعن السببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة المحكمة بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي مما حرمه من حقه بتوجيهه اليمين الحاسمة فيما إذا كان يسكن في الشقة رقم (١٠١) من طابق التسوية ومن تقديم دفوعه ومرافعته .

وعن ذلك ومن تنفيق مذكرة تبليغ وكيل المميز لجلسة ٢٠١٤/١/٨ بالإلصاق نجد إنها تتفق وما نصت عليه المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية وبذلك يكون التبليغ المذكور قانونياً ومنتجاً لآثاره حيث تضمنت ورقة التبليغ كافة متطلبات المادة التاسعة المشار إليها كما أن طلب توجيه اليمين الحاسمة خلافاً لما أقر به وكيل المميز في لائحته الجوابية غير جائز وإن عدم تقديم المميز لدفوعه ومرافعته كان بسبب تقدير وكيله بعدم حضور جلسة المحاكمة فعليه يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد ويتبع ردهما .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٠ م.

عضو و نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس
نائب الرئيس
رئيس الديوان

دقيق / س. ٥٠